

أخطاء النساء 3- الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

ارسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. وما جعلناهم جسدا لا يأكلونه وما كانوا خالدين نحمده
ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:00

من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انا
نسألك خير هذه الليلة - 00:00:41

وخير ما فيها نصرها وفتحها ونورها وبركتها وهداها. اللهم انا نعوذ بك من شر هذه الليلة ومن شر التي قبلها ومن شر التي بعدها الهي
لا تعذب لسان يخبر عنك ولا عينا تنظر الى علوم تدل عليك. ولا قدما - 00:01:08

تمشي الى خدمتك ولا يدا تكتب حديث رسولك صلى الله عليه وسلم اما بعد فما زالوا فما زال الحديث موصولا وصلني الله واياكم
برحمته حول اخطاء النساء في الطهارات والصلة - 00:01:42

ولم نصل للصلة وانما نتكلم عن الاستعداد لها وعن واجباتها قبل الدخول فيها وكذلك نبهنا على اوقاتها ومما قلناه ان كثيرا من النساء
يتوضأ او يغتسلن وعلى ظفريهن طلاء عازل له جرم ليس بلون - 00:02:08

يقول دون تعميم الماء على اليد وهذا مما يبطل الوضوء ويبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الحديث الاول من
جامع الامام الترمذى والحديث صحيح لا صلاة لمن لا وضوء له - 00:02:45

ومثله ما يخص الشعر نعم ليست على المرأة الجنب ان تتنقض ضفائرها بخلاف الحائط فالواجب عليها ان تنقض ضفائرها وان توصل
الماء الى اصول شعرها شريطة الا يكونوا على شعرها مادة عازلة تحول دون وصول الماء - 00:03:13

الى الشعر وفيما نمي اليه وبلغني على لسان اخواتي الذين يعرفون المواد الزينة التي تتزين بها النساء هذه الايام فيما يسمى بالميس
والشابات خاصة وهذا بناء عم تضعه على الشعر وهو مادة كيماوية تغلف الشعر على وجه لو - 00:03:51

انها اصبحت جنبا وارادت ان تغتسل فان الماء لا يصل الى الشعر. ولو له جراء يعني يعطي الشعر لون ولكن تغلف يغلف كل شعرة
بمادة عازلة تحول دون وصول اصل ما الى هذا الشعر - 00:04:33

فان كان الامر كذلك ولا احاله الا كذلك فالمرأة لا يجوز لها ان تستخدم هذا هذه المواد ولا ان تتجمل بها. ولا ان تصبغ شعرها بها
لانها عازلة تمنع وصول الماء الى جذور الشعر - 00:05:00

بخلاف الحناء والصبغة. فالحناء والصبغة التي توضع على الشعر مثل الحناء الذي توضع على اليد مع الفارق ان الرجال لا يجوز لهم
شرعا ان يستخدموا الحناء الا لازالة الشيب اما استخدام الحناء بالايدي والارجل - 00:05:31

تجملها فهو خاص بالنساء واما من باب التطبيب فهو عام للرجال والنساء والمرأة يستحب لها ان تقتضب لما بايع النبي صلى الله عليه
 وسلم النساء فمدة امرأة يدها فرأى صلى الله عليه وسلم - 00:06:02

وقال صلى الله عليه وسلم يد امرأة ام يد رجل وقالت لامرأة قال صلى الله عليه وسلم اختضبي وفي هذا اشارة الى شدة غض بصره
 صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم اختضبي - 00:06:26

اقتضاب النساء سنة فان خضبت شعرها فهي اثناء وجود الحناء على الشعر وهي مادة لها جرم تحول دون وصول الماء هذا لا يجوز
لها اغتسلت الا ان تزيل المواد التي على رأسها - 00:06:51

اذ ازالت هذه المواد ولم يبق من الحناء او من الصبغة الا اللون فان توضأت فمسحت او ان اغتسلت غسلت ان كان من جنابة غسلت

ظاهر شعرها ولم تنقض ضفائرها. وان كان الغسل من حيض فلا بد من نقض الظفائر ومن اصول الماء - [00:07:13](#)
الى اصول الشعر اللون لا يحول دون الوصول دون وصول الماء الى الشعر. وهذا امر لا حرج فيه اما موضوع الصبغة وانواع الصبغة
[00:07:42](#) الصبغ والحناء والتزيين وقص الشعر. وما شابه. فهذا -

ان شاء الله تعالى يأتينا في كلمة فيها تفصيل عن احكام الزينة. لما نتكلم عن احكام الزينة فاعمل باذن باذن الله تعالى على تفصيل
ذلك هذه الاخطاء تخص النساء والا فهنالك كثير من الاخطاء مشتركة بين الرجال والنساء في الظهور - [00:08:04](#)
في الوضوء والغسل وعمت وشاعت ولا حول ولا قوة الا بالله. من اهمها مثلا عندما يتوضأ الانسان ان توضأ الواجب من اركان الوضوء
غسل اليدين الى المرافقين وجل الناس لما يغسلون ايديهم للمرافقين - [00:08:32](#)

فانهم انما يبدأون من الرسغ ولا يغسلون الكفين بناء على الغسل السابق الذي كان قبل التمضمض وهذا ليس ب صحيح وهذا الغسل سنة
بل غسل الكفين انما هو استعداد للبدء بالوضوء من المضمضة - [00:08:58](#)

ثم بعد المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه هنا يأتي ركن غسل اليدين الى المرافقين. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة تغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [00:09:24](#)

اغسلوا ايديكم الى المرافق اليد مطلقة تحدها يبدأ من رؤوس الاصابع ووضع الله تعالى غاية الى نهاية ذلك الى المرافق قوله الى
المرافق هذه الى معناها مع لقول الله عز وجل عن اموال اليتامي - [00:09:46](#)

ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. اي لا تأكلوا اموالهم مع اموالكم. ولذا اصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصب الماء على مرافقه
كان يدبر الماء على مرافقه في الوضوء - [00:10:14](#)

فالواجب اطلاق اليد منذ البداية من غسل الاصابع الى المرافق بمعنى مع المرفق ولا يجوز ان يهمل المرفق كما انه لا يجوز ان تهمل
الكافان. فالذى يتوضأ ثم لما يغسل يديه الى المرافق - [00:10:39](#)

فيبدأ من الرسل الى المرفق او مع المرفق. ولا يغسل الكفين هذا قد قصر وهذا لم يتمثل ما قاله الله عز وجل بعد ذكره لغسل الوجه
قال وايديكم من المرافق - [00:11:01](#)

ولما قال الله وايديكم الى المرافق فاليد تبدأ من رؤوس الاصابع. فالواجب على الانسان بعد ان يغسل وجهه ان يأخذ الماء وان يغسل
به كفه ويخلل بين اصابعه ثم يمرر الماء الى - [00:11:17](#)

مرافقه اي مع مرافقه. وهذا خطأ اظن كثير من الناس يقعون فيه. ولا قوة الا بالله ومثله في الغسل وقد نبه على هذه الفائدة المهمة
الامام النووي في شرحه على صحيح مسلم ومرت بنا - [00:11:36](#)

لما شرحنا صحيحا الامام مسلم قال الذي يريد ان يغسل عليه ان يستحضر نية الغسل من الجنابة ورفع الحدث الاكبر منذ الاستنجاء
قبل الاستنجاء والاماكن التي يغسلها الانسان في الاستنجاء - [00:12:00](#)

غالبا لا يعود عليها في الغسل فيعسر ان يصل الماء او ان يوصل المغسل الماء الى ما بين الاليتين ولذا الواجب على الانسان ان اراد
ان يرفع الحدث قبل الاستنجاء ينوي رفع الحدث. حتى يقع - [00:12:25](#)

تعقيم الماء في جميع البدن وهذا خطأ شائع في كثير من الناس لما يغسل بعض الاماكن بدنه لا يوصلها الماء اعني ظاهرة وليس
الباطنة فليس واجب علينا ان نرصد باطن الفم ولا باطن العينين - [00:12:50](#)

لكن هنالك اماكن ظاهرة يتสาهل الناس فيها الواجب على الانسان ان يعظم شعائر الله وان ينتبه الى الحدود والضوابط وآآ بيان عن
العلماء على وجه حسن كثير من الناس للاسف - [00:13:11](#)

يتندرون بالمشايخ الذين يتكلمون عن احكام الحيض النفاس واحكام الطهارات وهذا امر قديم وليس بجديد وقد ذكر ائمة الهدى من
امثال الامام الشاطبي في كتابه الاعتصام ان عمرو بن عبيد المعتزلي - [00:13:34](#)

الذى كان يطعن في السلف كان يطعن في الصحابة والتابعين. كان يطعن في فقه التابعين من امثال الحسن البصري وايوب
السختياني وغيرهم من ائمة الهدى وكان عليه من الله ما يستحق - [00:14:04](#)

ينبز فقه التابعين وفقه الصحابة قبلهم بقوله انه فقه سراويل سراويل ولد كثير ممن لا يعرف من علماء قدرهم وقد صح عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من لم يوقر كبارنا - 00:14:29

ومن لم يرحم صغيرنا ومن لم يعرف عالمتنا قدره ليس منا من لم يعرف عالمتنا قدره كثير من الناس هذه الايام يتكلمون عن الذين

يدرسون العلوم الشرعية يقولون عنهم فقهاء حيض ونفاس - 00:15:02

وان سألت من سلفهم في هذه المقوله اعلم ان سلفهم المعتزلة الذين يعملون العقل مقابل النقل. والذين لا يعظمون نصوص الوحيدين

الشريفين. كتابة وسنة وطالب العلم يحتاج الى ان يتتبع - 00:15:29

اخبار القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم ولا يهلك من اتبعهم ممن زakahm الله عزوجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتلاميذهم الابرار الاخيار الحقنا الله واياكم بهم في الجنان - 00:15:57

اخواني الاخطاء في الطهارة والصلاحة كثيرة قبل ان نبدأ في ذكر اخطاء الطهارة لابد من ايضا ان نعود على امر قد وقفنا عنده في

الدرس الماضي وبلغ بنا المقام الى بيان ان المرأة ان صلت فالواجب عليها ان تستر قدميها - 00:16:25

بادلة كثيرة اظهرها او قل افرحها ما ثبت عند ما لك في الموطأ بسنده الى ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها سئلت ما هي الثياب التي

تصلي فيها المرأة - 00:16:57

فقالت رضي الله تعالى عنها في خمار ودرع سابق يغطي ظهور قدميها ولهذا الدليل وغيره ذهب جماهير اهل العلم الى ان قدما المرأة

في الصلاة عورة. وهما عورة باتفاق خارج الصلاة - 00:17:23

المرأة التي تصلي وقد ظهرت قدماها دون ان تصلي بما يستر ظاهر قدميها من طول في جلبابها او في لباسها يكون طويلا يغطي

القدمين فان صلاتها باطلة الا ان تكون جاهلة - 00:17:52

ولما تعلم فحين اذ عليها ان تلزم اما من كانت تجهل فحالها كحال مسيء صلاته الذي دخل فصلى على مرأى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فان - 00:18:26

انك لم تصلي فرجع فصلى الصلاة الاولى ثم امره صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة ثم بين له في المرة الثالثة كيفية الصلاة ويأتيينا

ذلك مفصلا والشاهد من ايراد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره - 00:18:48

اعادة الفرائض السابقة لانه كان جاهلا لم يأمره صلى الله عليه وسلم بان يعيid الفرائض التي كان قد صلاتها ويعلم من ظاهر الحديث

ان هذه صلاة الرجل سنة وفرضية. فكان ان صلى وحده يصلي كما صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:14

وما ادخل الطمأنينة على صلاته الا بعد سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عمما مضى

عن صلاته. دل على صحتها دل على الفرق - 00:19:39

بين العالم والجاهل والاخوات اللواتي كن يصلين واقدامهن مكشوفة فعلى الرغم من اتهمن لجهلهم. فلا يجوز ان تجهل المرأة مثل هذا

الحكم. الا ان صلاتها حال جهدها صحيحة وليس بباطلة - 00:19:59

من خلاف التي تعلم وايضا ما ينبغي ان يذكر ان بعض النساء يخطئن خطأ شديدا وشنعوا الصلاة اعني في اللباس في الصلاة فبعض

النساء في لباسهن الصلاة لا يكن قد امتنلنا - 00:20:25

الامر الشرعي على الوجه المطلوب وبغضهن يصلين صلاة بثياب اما ان تكون رقيقة فتشف او تكون ضيقة فتصف اي تحجم العورة

ومن المعلوم من ذي السلف وقبلهم من ذي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:55

انهم ما كانوا يلبسون ما يحدد عوراتهم ما كان لباسهم يحدد العورة بذاته برقته ولا لضيقه واحاطته انت لما تقول ستار فالستار

يحجب ما خلفه ولما يقال عن الليل ساتر - 00:21:37

الليل يرخي ستاره على وجه لا يكشف ما وراءه والاصل في لباس المسلم والمسلمة ان لا يكون شفافا يصف ولا ضيقا يحجب العورة

ويصف. فان كان كذلك فهذه مخالفة وبمقدار ما تبدو العورة - 00:22:13

تكون الصلاة قد تعرضت للبطلان وهذا امر عام فيما يخص الرجال والنساء ولكن العلماء رحمهم الله تعالى بينوا ونصحوا وبرئت

ذمتهم وادوا الامانة التي عليهم وبينوا في بطون الكتب ودواوين السنة وشروحها - [00:22:53](#)

ودواوين الفقه ومعالمه بينوا الواجب الذي ينبغي ان يمتنع المكلف وحرصوا النساء كثيرا على موضوع اللباس في الصلاة اشرنا فيما مضى ان بعض النساء يتتساهلن في كشف عوراتهن في الصلاة - [00:23:28](#)

الواحدة منهن تدخل في الصلاة وشيء من شعرها او من اعلى صدرها او من ساعديها مكشوف وهذا اللباس لا يجوز شرعا والمرأة ائمة وان صلت وعورتها مكشوفة من اول الصلاة الى اخرها وهي قادرة على - [00:23:59](#)

ستر عورتها فالواجب عليها ان تعيد صلاتها واما ان لم تقدر الواجب عليها ان تستر عورتها بمقدار بالمقدار الذي تستطيع وعلما علينا فرعوا وفصلوا اشياء ان احتاجنا اليها فنحتاج اليها في الضرورات - [00:24:30](#)

وفي هذا دلالة على انهم ما تركوا شيئا الا وبينوه حتى انهم قالوا لو لم يكن عند المكلف الا لباس يستر السوء فكيف تفعل فصلوا وقال الرجل يستر قولوا له الذي يستقبل به القبلة - [00:25:00](#)

وكشفه في حقه افخش والمرأة تستر دبرها وكشفه في حقها افخش والعلماء الذين بينوا هذه الاشياء ما تركوا التفاصيل التي تخص لباس المرأة والذي يقرأ كلامهم وساذكر نزرا يسيرا منه من كلام اعلامهم - [00:25:28](#)

من اجمعوا الامة على فضلهم وعرفت مقدارهم ويتبين منه ان كثيرا من المسلمين اللواتي يصلين بلباس ضيق صلاتهن على خطر عظيم ويا للأسف نجد هذه الايام بعض ائمة الضلال ومن يجوز للمرأة ان تصلي بالبنطال - [00:25:56](#)

بل بعض الشياطين يجوز لها ان تخرج بالبنطال وتحاطل الرجال بالبنطال واللباس الضيق بل ان بعض الابالسة من الناس سبق شياطين الجن فالقى على لسانه لو ان المرأة لو ان المرأة - [00:26:36](#)

عجنت او جبلا ترابا فجعلته طينا ووضعته على بشرتها فغطته وصلت به وبشرتها قد غطيت بي هذا التراب او بهذا الطين فتكون صلاتها صحيحة وهذه فتاوى للأسف نجدها عند بعض الفرق المنحرفة - [00:27:05](#)

من عرف عنهم التساهل مع النساء الاختلاط والمحادثة وجلوس العلم زعموا وتعليم العقيدة زعموا وجوزوا للرجل ان يفعل ما يشاء في المرأة الا الايلاج وبعد ذلك انما هو اثم يسيرا - [00:27:41](#)

يكفيه الاغتسال مع الوضوء والاثم يذهب شهوة تتكرر ويبيق الحال على هذا الامر والشيخ يلقن التلاميذ والتلميذات او المربيدين والمربيات من كيسه ابتداء الطلبة ان يفعلوا هذا الفعل وليس هذا من الدين في شيء وليس هذا من المروءة في شيء - [00:28:13](#)
وليس هذا من الخلق في شيء وليس هذا من التربية في شيء. ونبأ الى الله من يفعل ذلك ومن استدل بان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه شاب وانه قبل امرأة - [00:28:45](#)

وانه ضمها ولم يزني بها. فيبين له النبي صلى الله عليه وسلم هل وسأله هل صليت العصر؟ قال نعم. فقال ان الحسنات يذهبن السيئات فتكفير الخطيبات انما هو بيد رب البريات. والواجب على الانسان ان يعيش بين الخوف والرجاء - [00:29:01](#)

ولا يجوز لكل واحد ان يقيس نفسه بذلك الصحابي ان يفعل فعله ولا يجوز للشيخ ان يلقن التلاميذ ان يفعلوا هذه الافاعيل ومن حام حول الحمى اوشك ان يرتع فيه. الشاهد - [00:29:23](#)

ان بعض النساء وهذا شائع في كثير من البيئات اصلي باللباس الضيق بالتنورة مثلا التي تسمى في بلادنا التي يعني تغطي اسفل البدن والخصر مكشوف ظاهر وتلبس لباس ضيق في اعلى بدنها. الاناء ظاهرة بارزة. الخصر واضح. المفاتن واضحة للغاية - [00:29:43](#)

وتوقف وتصلي ومن جوز هذا محاله كحال من حكى عنه السيوطي في كتابه الاكليل في الاستنباط بالتنزيل قال واستنبط بعض الحمقى جواز صلاة العاري بالليل بان الله قال وجعلنا الليل لباسا - [00:30:11](#)

ما دام ان الليل لباس فإذا يجوز للانسان ان يصلي عاريا في الليل لو وقف فله ان يصلي عاريا وهذا من صنيع الحمقى النصوص الشرعية وكلام العلماء ظاهر العورة لها صفة في سترها. ولا يجوز البنة التعدي عليها - [00:30:33](#)

وقد ذكر الفقهاء ان الثياب التي تشف في بادي النظر لبسها كعدمها وعليه فلا صلاة للبسها فلا يجوز للمرأة ان تصلي في ملابس شفافة وهنالك بعض الاقمشة تكون لاصقة في البدن - [00:31:00](#)

مثل لباس الشيفون ولباس نايلون والبيجامات قمصان النوم قد يكون قميص النوم سابق لكنه ماسك في البدن ويكون رقيقا يعني تظاهر لون البشرة من وراء هذا اللباس وهذه التي تلبس هذا اللباس - 00:31:30

ينطبق عليها وصف النبي صلى الله عليه وسلم سيكون في اخر الزمان نساء كاسيات عارية يكون كاسية ولكنها عارية كاسية من وجه عارية من وجه قاسية على بدنها ثياب عارية ثيابها - 00:31:56

نشف بشرتها او ثيابها تصف وتحجم عورتها وتحيط ببعضها وتبرز مفاتنها ولذا قال الامام ابن عبد البر رحمه الله في شرح قوله صلى الله عليه وسلم نساء كاسيات عاريات قال - 00:32:21

اراد صلى الله عليه وسلم النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة وهذا كاسيات في المأثم ولكنهن في الحقيقة عاريات - 00:32:49

فالواجب على المرأة الا تلبس ما يصف اخرج ابن سعد الطبقات الكبرى بساند صحيح الى هشام ابن عروته ان المنذر بن عروة ان المنذر بن الزبير ان المنذر بن الزبير - 00:33:21

قدم من العراق قدم من العراق الى المدينة فارسل الى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها بكسوة من ثياب جاءت من مرو ومن وهما اقليمان في خراسان وهدان الاقليمان اليوم في ايران - 00:33:43

غياب مروزية وثياب جاءت بها المنذر ابن الزبير من العراق الى المدينة فاهداها الى اسماء اخت عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها وهن رقاد عتاق ملابس غالبة - 00:34:15

سمينة ولكنها رقيقة واهداها لها المنذر واتى بها بعد ان كف بصرها اسماء رضي الله عنها لما كبرت كف بصرها فلما جيء لها بهذه الكسوة لمستها بيدها ثم قالت اف - 00:34:41

اف ردوا عليه كسوته قال فشق ذلك على المنذر ابن الزبير وقال لها يا اماه انه لا يشف هذا اللباس لا للشبس ليس برقيق ان يستر لو وضع على الجلد - 00:35:07

قال لها يوم ما انه لا يشف فقالت رضي الله تعالى عنها انه او انها ان لم تشف فانها تصف انها اي الملابس التي اتيت بها يا منذر انها ان لم تشف فانها تصف. ايش يعني تصف - 00:35:31

بالبدن يعني تصبح حالها مثل حال اللباس البنطال والتي تلبس اللباس الذي يلتصق ببدنها فهو لاء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسيات عاريات وهو لاء هذا اللباس الذي تصلي فيه المرأة وهو يشف - 00:36:00

ان كان رقيقا مثل البيجامات مثل قمصان النوم وان سترت جميع البدن لكن حجم العورة او شف ما وراءه فهذا ليس بستر العورة. ولذا قامت سفاريني في شرحه لمنظومة الاداب المسماة غذاء الالباب - 00:36:32

قال اذا كان اللباس خفيفا يبدي لرقته وعدم ستره عورة لابسه من ذكر او انثى فذلك ممنوع محروم على لابسه لعدم ستره العورة المأمورة بسترها شرعا بلا خلاف بين العلماء - 00:36:57

رفع الخلاف وكلام المعاصرين والمتناهرين والذين يغيرون ويبدلون ويحرفون الكلمة عن مواضعه ليكثر الاتباع ولتسوغ الالخطاء نوجد للناس المخارج من المأثم زعموا على الرغم من مخالفة النصوص فهذا منهج اعوج - 00:37:29

هذا منهج اعوج وليس منهج صحيح اسمعوا ماذا يقول الامام الشافعي رحمه الله في كتابه الام والنقل في هذا الباب عن العلماء كثيرة ولكنني اختم بيان هذا الخطأ بكلام للامام الشافعي رحمه الله تعالى - 00:38:03

في كتابه الام يقول عن الرجال وان صلى في قميص يشف عنه لم تجزئه صلاته الذي يصلى في قميص المراد بالقميص الدشداش بعض الرجال في الصيف يلبس دشداشة رقيقة لما يسجد - 00:38:30

ما يكون يلبس سروال تحت الدشداش تكون لون البشرة ظاهرة في سجوده يقول وان صلى في قميص يشف عنه لم تجزئه صلاته. ثم يقول ما نصه والمرأة في ذلك - 00:38:57

اشد حالا من الرجل والمرأة في ذلك اشد حالا من الرجل اذا صلت في درع وخمار كما قالت ام سلمة مرة تصلی في درع وخمار خمار

يغطي رأسها ونصف بدنها الاعلى - 00:39:23

ودرع يستر النصف الاسفل ويقول سادلا حتى يغطي ظهور قدميه يقول الامام الشافعي فاذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع احب احب واحب الي الا تصلي الا في جلباب فوق ذلك - 00:39:50

البس شيء زائد ويحاجفيه عنها لئلا يصفها الدر يعني ما يجوز لها ان تصلي وتلبس شيئا يصف الخلاصة ان ضابط الستر العورة الشرعي ان يلبس المكلف ما لا يصف وما لا يشاء - 00:40:20

الشرع سكت عن طريقة تفصيل اللباس وعن لون اللباس الا فيما ورد في نص المعتبر وهذا يأتينا لما نتكلم عن اخطاء المصلين والشرع سكت عن البلد التي تصنع اللباس. الواجب مواصفات معينة في اللباس - 00:40:49

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البس ما شئت المهم ان لا يكون شرف ولا مخيلة. لا كبر ولا شرف. لا تتكبر. وان يتتجنب ذلك لباس شهرة. الا يكون لباس شهرة - 00:41:20

لتتجنب العبد لباس الشهرة ولباس الصرف ولباس الكبر فله ان يلبس ما شاء شريطة اما يشق هذا اللباس والا يصف والا يصادف نصاً كأن لا يكون اللباس فيه الاسباب حرام - 00:41:32

ويأتيانا ذلك ايضا مبينا في حينه باذن الله سبحانه وتعالى فاذا من اخطاء النساء في اللباس الا تراعي الواحدة منهن صفتا اللباس الذي يستر العورة وكيف يكون ستر العورة ان دخلنا في الصلاة - 00:41:53

وهنالك خطأ شائع ورد في بعض النصوص لكنها لم تصح ولم تثبت فعند بعض الفقهاء وتفعل هذا كثير من النساء انها تتبعد ربها بالا تقيم الصلاة والا تؤذن للصلاحة ويستدلون على ذلك - 00:42:26

بما اخرجه الامام البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبدالله ابن عمر العمري النافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة - 00:43:02

وعبد الله العمري المكبر ضعيف باتفاق الحفاظ بخلاف أخيه عبيد الله المصغر والمكبر ضعيف والمصغر ثقة ورواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بعضهم جعلها من اصح الاسانيد الذي عند البيهقي - 00:43:31

من كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة مدار هذا الخبر على راو ضعيف والراوي الضعيف خبره لا ينهض الاحتجاج والحديث ضعيف المرفوع والموقوف - 00:43:57

الذي ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم والذي ينسب الى الصحابة ليس بحجة. في الاحكام الشرعية باتفاق فكيف وقد ورد في هذا محل اعني عن عبد الله ابن عمر - 00:44:25

ما يعارضه بل ما ينافقه فقد اخرج ابن ابي شيبة بسنده جيد عن وهب بن كيسان قال سئل عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم هل على النساء اذان فغضب وقال - 00:44:45

انا انهى عن ذكر الله انا انهى عن ذكر الله ولما سئل الامام احمد احتج بهذا الامر واحتاججه به فيه دلالة على صحته عنده وايضا اخرج عبدالرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما - 00:45:11

والبيهقي في السنن الكبرى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انت تؤذن وتقيم وتؤمن النساء وتقف وسطهن وكذلك ثابت عن ام سلمة عند ابن ابي شيبة عندي من ابي شيبة عن ام سلمة - 00:45:43

انها رضي الله تعالى عنها كانت تؤمن النساء وتقف وسطهن الاصل في الاحكام ان الرجال والنساء مشتركون فيها ولا نخرج المرأة ونخصها بحكم الا بنص فلما رأينا امهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهم - 00:46:11

ان صلينا جماعة خاصة بهن الواحدة منهن ان امت تقف وسط النساء ولا تقدم النساء فعلمنا ان هذا الحكم خاص بالنساء دون الرجال الا ان من امر المسجد فاضطر الانسان رجل ان يقف بين الرجال - 00:46:41

فلا حرج اما الاصل في الامام في امامه الرجال يتقدم الامام في صف مستقل يبقى قوله صلى الله عليه وسلم النساء شقائق الرجال في الاذان ولا نعرف دليلا بالمرفوع او فيما صح من الموقوف - 00:47:10

يخص النساء بصلة دون اقامة والوارد عن ابن عمر صحيح وظائف الضعيف قوله ليس على النساء ادن واقامة وال الصحيح انه كان يرى للنساء اذى واخوان وان هذا صنبع عائشة كانت تؤذن وتقيم - 00:47:44

كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تؤذن وتقيم فمن الخطأ ان المرأة تصلي ولأنها امرأة لا او لا تؤدي والاذان فيه اجر وان اذنت المرأة فلا يجوز ان تسمع الاجانب عنها - 00:48:12

وانما الواجب عليها ان تؤذن ذكرها بالله باه تسمع نفسها لا يلزم رفع الصوت او الجهر بالصوت المرأة تقيم تصبغ نفسها. وان ارادت ان تؤذن وتسمع نفسها دون ان يسمعها - 00:48:38

سائر الناس بعض الناس لا يؤذن في بيته مطبقاً الاذان برقة يطردوا الشياطين ان فاتتك صلاة الجماعة وصليت في بيتك او ان كنت في فلاة من الارض في رحلة او في سفر تعدد - 00:49:02

النبي صلى الله عليه وسلم يخبرنا ان الرجل اذا كان بفلة من الارض انقطع في صحراء في ارض في مفارة انقطع عن الناس فان اذن واقام صلى خلفه ملائكة مثل مد البصر - 00:49:23

وان اقام ولم يؤذن صلى خلفه مكان صلى خلفه مكان ومن الخطأ ان يقال ان المرأة لا تؤذن بعض الناس يعتقد ان المرأة تصلي صلاة خاصة بها وصفة صلاتها تختلف عن صفة صلاة الرجال - 00:49:41

وهذا الامر ليس بصحيح كاصل كما ذكرت النساء شقائق الرجال كما قال صلى الله عليه وسلم والاصل ان يقتدي الجميع ذكرها وانشى ذكورا واناثا ان يقتدوا بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:12

فقوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرج الامام البخاري بسنده الى ما للك بن حويرس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوا كما رأيتمني اصلی هذا عام للرجال والنساء - 00:50:37

والمرأة تصلي كما يصلى النبي صلى الله عليه وسلم. والرجل يصلى كما يصلى النبي صلى الله عليه وسلم وثبت في البخاري تعليقا عن ام الدرداء رضي الله تعالى عنها وكانت فقيهه - 00:50:56

وكانت تصلي كما يصلى الرجال كانت تصلي كما يصلى الرجال وكانت فقيهه والمرأة صلاتها كسرة الرجل نتعلم هدينا نبهاها صلى الله عليه وسلم وتصلي كصلاته والمرأة ورد مثلاً كما اسلفت قبل قليل انهن ان صلين جماعة - 00:51:16

وكانت امهات المؤمنين يصلين وكانت الواحدة منهن تؤم النساء كما ثبت عن عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهن جميعاً تقف وسط النساء. فهذا امر حكم خاص بهن هذا حكم خاص بهن لو ورود النص الخاص به - 00:51:49

الورود النص الخاص به وان لم نرد نص المرأة كالرجل تصلي كصلاته لا فرق وعلي كثير من النساء ان صلت صلاة جهرية فانها لا تجهر لا تجهر في صلاتها نعم المرأة ان صلت - 00:52:17

ويسمعها الرجال فلا تجهر. ولكن ان صلت ولا يسمعها الرجال او لا يسمعها الا محارمها في بيتها من اخوانها اولادها ويحسن لها في الجهرية ان تجهر وفي السرية ان يسر - 00:52:42

الجهرية تجهر وفي السرية سر ولا تبقى صلاتها كلها سرا اشكال في هذه المسألة ان تتبعد المسلمة ربها بما لم يقم دليلاً على وان تتبع سائر النساء دون كبير فقه او علم - 00:53:06

جائتنني اسئلة كثيرة في امر قد اجملته ولم اذكر الادللة علي لما قلت ان المرأة ان طهرت من حيض قبل الاذان المغرب فالواجب عليها ان تصلي الظهر والعصر وان طهرت قبل - 00:53:38

الفجر او قبل خروج وقت العشاء فالواجب عليها ان تصلي المغرب والعشاء. فطلب كثير من الاخوة بيان وايضاح وذكر لمن قال بهذا القول والوقت ادركنا وا بين هذا ان شاء الله - 00:54:11

في درسنا القادم وابين اخطاء النساء في صفة صلاتهن وبعض هذه الاخطاء تشرط فيها مع الرجال والله موفق لا رب سواه وله الحمد والنعمة والفضل وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - 00:54:35

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وما ارسلنا قبلك الا رجالاً نوحى اليهم فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا

تعلمون. وما جعلناهم جسدا لا يأكلونه - 00:55:03

وما كانوا خالدين - 00:55:33